(قرار رقم (٢٢) لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/١٢٦) و تاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٩هـ

اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/ .....

وعضوية كل من:

الأستاذ الدكتور/ ..... نائبا للرئيس

الدكتور/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

الأستاذ/ ..... عضوًا

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/ .....؛ للنظر في اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٧/١٦/٤٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/١٢٦) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٧/٨/٢هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/ .....، والأستاذ/ ..... عن الهيئة، وحضر الأستاذ/ .....عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولًا: الناحية الشكلية:

تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٧/١٦/١٤٧٩) و تاريخ ١٤٣٧/٢/٢٧هـ، وورد اعتراض المكلف برقم (١٤٣٧/١٦/٦٤٣١) و تاريخ ١٤٣٧/٣/١٣هـ.

وتم تعديل الربط بخطاب برقم (١٤٣٧/١٦/٢٥٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/١٥هـ، وورد اعتراض المكلف على الربط المعدل بوارد برقم (١٤٣٧/١٦/١٠٠٣٨) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٥هـ؛ وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقديمه مسببًا من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في الآتي:

١-طلب المكلف تطبيق القرار الوزاري (١٠٠٥).

٢-المطالبة باعتماد حسم الاستثمارات الأخرى للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م.

٣-الاعتراض على الربط المعدل.

وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. طلب المكلف تطبيق القرار الوزاري (١٠٠٥):

أ- وجهة نظر المكلف:

١) يفيد المكلف أن شركته مملوكة من قبل شركة (ب) بنسبة ملكية (١٠٠٪) منذ عام ٢٠٠٦م. ومنذ ذلك الحين، كانت الشركة تقدم إقراراتها بشكل منفصل عن شركة (ب).

٢) قامت شركة (ب) بتقديم طلب لتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥)، وحصلت على موافقة مصلحة الزكاة والدخل على تقديم إقرار زكوي موحد ابتداء من عام ٢٠٠٨م، وفقًا للخطاب الوارد من الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٨١٣) وتاريخ ١١ ربيع الأول ١٤٣٧هـ.

٣) أن جميع إيرادات المكلف للسنوات من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٤م تمثل أرباح شركات زميلة مزكى عنها، وتوزيعات أرباح من شركة (ب) (الشركة الأم).

كما هو موضح بالجدول التالي:

السنوات	إيرادات الشركات الزميلة (بالريال)	توزيعات شركة (ب) (بالريال)
٢٠٠٨م	٢,٧٧٨,٣٠٥	٤٠٩,٤٧٣
٢٠٠٩م	٧,٠١٤,٨٠٢	٩٠٢,٨٩٤
٢٠١٠م	١٤,٢٧٩,١٢٧	٤٦٦,٨٧٤
٢٠١١م	١٥,٧٩٤,٢٥٩	٦٨٣,٥٧٥
٢٠١٢م	١١,٨٧٦,٤٨٠	١,١٢٧,٩١٣
٢٠١٣م	١٤,٤١٥,٥٤٩	١,٨٠٤,٦٢٦
٢٠١٤م	١٣,٢٠٤,٥٤٠	١,٣٥٣,٤٧٠

٤) أن شركة (ب) اعترضت في خطابها رقم (٤-٢٠١٥/٦١) وتاريخ ٢٥ صفر ١٤٣٧هـ على موافقة الهيئة على توحيد الإقرار الزكوي ابتداء من عام ٢٠١٥م، وتم التقدم بطلب الموافقة على تقديم إقرارات موحدة ابتداء من عام ٢٠٠٨م حيث إن شركة (ب) قد حققت الملكية الكاملة على الشركة في ٢٧ مايو ٢٠٠٦م، ومع طلب تطبيق ما جاء في رابعًا من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) والذي ينص على ما يلي: "يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة .... الخ"، وحيث إن آخر ربط للهيئة على شركة (ب) كان في عام ٢٠٠٧م، فكان من حق شركة (ب) طلب الربط على السنوات المفتوحة، وغير المربوط عليها (من ٢٠٠٨م وما بعد).

وقد وافقت الهيئة على اعتراض شركة (ب) بتطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بأثر رجعي بداية من عام ٢٠٠٨م، في خطابها رقم (١٤٣٧/١٦/١٨١٣) وتاريخ ١١ ربيع الاول ١٤٣٧هـ، وقد اشتملت الموافقة على توحيد الشركة (أ) (المكلف) بداية من عام ٢٠٠٨م.

ووفقًا لما هو موضح أعلاه، وخاصة ما جاء في النقطة رقم (٤)، والتي تشير إلى موافقة الهيئة على توحيد القوائم المالية للمكلف بداية من عام ٢٠٠٨م، فإن اعتراض الهيئة هنا غير مفهوم.

ب- وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة بدراسة طلب المكلف الخاص بتوحيد القوائم، وذلك في ضوء الفتوى الشرعية

رقم (١٩٧٥٨) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وانتهى رأي الهيئة إلى أحقية المكلف في تقديم إقرار زكوي موحد ابتداء من عام ٢٠١٥م وفقًا لخطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٣٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للهيئة، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الخاص بتوحيد القوائم المالية، ابتداءً من عام ٢٠٠٨م في حين أن الهيئة رأت أحقيته في ذلك ابتداءً من عام ٢٠١٥م، كما جاء في خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٣٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ، وحيث زود المكلف اللجنة أثناء الجلسة بصورة من خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨١٢) في ١٤٣٧/٣/١١هـ المتضمن موافقة الهيئة على تقديم إقرار زكوي موحد ابتداءً من عام ٢٠٠٨م لشركة (ب) والشركات التابعة لها والتي من ضمنها المكلف؛ مما ترى معه اللجنة تأييد طلب المكلف المحاسبة بموجب الإقرار والقوائم المالية الموحدة ابتداءً من عام ٢٠٠٨م.

٢. المطالبة باعتماد حسم الاستثمارات الأخرى للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م:

انتهى الخلاف بين الطرفين حول هذا البند بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

علمًا بأن اللجنة قد أيدت طلب المكلف تقديم الإقرار والقوائم المالية الموحدة، وذلك ضمن الإقرار الموحد لشركة (ب).

٣. الاعتراض على الربط المعدل:

أ- وجهة نظر المكلف:

يرى المكلف أن الهيئة تدعي في لائحتها رقم (١٤٣٧/١٦/٤٢٨٥) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٠هـ أن اعتراضه على الربط المعدل جاء ببنود جديدة لم تدرج ضمن الاعتراض على الربط الأصلي، ويوضح أنه بالنظر إلى الاعتراض على الربط الأصلي (والذي قبل شكلًا وموضوعًا من الهيئة)، وقد لخص أسباب اعتراضه في أن الربط على المكلف لا يجوز في ظل وجود موافقة من الهيئة بتطبيق القرار الوزاري (١٠٠٥)، وقد أشار المكلف حينها (في البند رقم ٣ من الاعتراض على الربط الأصلي) إلى وجود اعتراض من شركة (ب) على تطبيق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بداية من عام ٢٠١٥م، والذي صدرت الموافقة على قبوله من الهيئة، وتم استلامه بعد يوم واحد من تسليم الاعتراض على الربط الزكوي المعدل للهيئة. ومعنى ذلك أنه بتطبيق موافقة الهيئة، والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) التطبيق السليم فيجب إلغاء جميع الأرصدة والعمليات ما بين شركة (ب) والمكلف، ومن بينها حساب الاستثمار في شركة (ب)، وقروض من شركة (ب)، وتوزيعات الأرباح المستلمة من شركة (ب)، وأي عمليات تبادلية أخرى بين الشركتين.

وقد استلم المكلف الربط المعدل من الهيئة ليقبل بخصم الاستثمار في شركة (ب) فقط، وأبقى على توزيعات الأرباح المستلمة من شركة (ب)، والقرض المستحق إلى شركة (ب)، فكان الاعتراض في الخطاب اللاحق على الربط المعدل بعدم صحة إجراء الهيئة.

ب- وجهة نظر الهيئة:

ما يطالب به المكلف في اعتراضه على الربط المعدل من موافقة الهيئة على تقديم إقرار زكوي موحد ابتداء من ٢٠٠٨م؛ فإن الهيئة تجيب على ذلك من جانبين الجانب الأول: أن هذا الاعتراض غير مقبول شكلًا إذ أنه لم يرد ما يطالب به المكلف في اعتراضه الأصلي، الجانب الثاني: تم إخطار المكلف بالموافقة على اعتماد الإقرارات الموحدة ابتداء من عام ٢٠١٥م وليس من عام ٢٠٠٨م، كما أن الهيئة اعتمدت إقرارات المكلف المقدمة منه للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٢م.

كما تفيد الهيئة بأنه حتى تاريخه لم يتم الربط على شركة (ب) عن تلك الأعوام، إضافة إلى أن القوائم المالية المقدمة من شركة (ب) غير موحدة.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة والمذكرة الإلحاقية للهيئة، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في مطالبة المكلف بمحاسبته بموجب قوائم مالية موحدة ضمن شركة (ب)، في حين تفيد الهيئة أن الموافقة على اعتماد الإقرارات الموحدة ابتداءً من عام ٢٠١٥م. وحيث أيدت اللجنة طلب المكلف في البند الأول بالمحاسبة بموجب الإقرار والقوائم المالية الموحدة ضمن الشركة (ب)؛ ترى اللجنة تأييد المكلف في مطالبته بالمحاسبة ضمن الإقرار الموحد للشركة القابضة.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد طلب المكلف تطبيق القرار الوزاري (١٠٠٥)؛ وفقًا لحيثيات القرار.

٢. انتهاء الخلاف بشأن اعتماد حسم الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٢م بموافقة الهيئة على طلب المكلف.

٣. تأييد طلب المكلف بشأن الربط المعدل بمطالبته المحاسبة ضمن الإقرار الموحد؛ وفقًا لحيثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،